

108105 - العمل في مراجعة الحسابات وفيها الربا والتأمين والضرائب

السؤال

عملي هو متدربي في مجال المحاسبة، والهدف هو مراجعة الإقرارات المالية المعدة بواسطة الشركات وعمل تقارير عن مدى صحتها وعدالتها ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف علينا أن نراجع السجلات المالية التي أعدت من خلالها الإقرارات المالية ، ونراجع أيضاً العمليات الحسابية التي قامت بها الشركات .

تلك الشركات لها أنشطة معتمدة على قروض ربوية ، وتأمين وضرائب ، وتلك الأنشطة موجودة في كل الشركات حتى لو كان مجال العمل نفسه حلالا ، كشركات التصنيع مثلا .

هذا يعني أننا ملزمون بمراجعة حسابات الربا والتأمين والضرائب ، والتي لا يمكننا تقديم التقارير المطلوبة بدون مراجعتها ، سؤالي هو : هل يجوز تأدية هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز مراجعة الحسابات الربوية ؛ لما في ذلك من إقرار الربا وكتابته والسكوت عنه ، وقد روى مسلم في صحيحه (1598) عن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبها ، وشاهديه . وقال : هم سواء) .

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لدى مكتب محاسب قانوني ، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة ، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة ، لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية ، أو لأحد البنوك ، أو لمصلحة الزكاة والدخل ، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم الرد عليها :

1- قد يظهر لي بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنك، وتكون هذه الحسابات دائنة، أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها ، مما يتربّط عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك ، أي ربا ، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية ، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة ، وكشوف البنك ، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات ، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة . فهل علينا إثم في ذلك ، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا ؟

فأجابوا: ”لا يجوز لك أن تكون محاسبا لما ذكرت في السؤال ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان“ انتهى .
”فتاوي اللجنة الدائمة“ (15/20).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد الله بن غديان .
فالواجب أن تبحث عن عمل لا تتعرض فيه لحسابات الربا .

وأما التأمين والضرائب فما كان منه إجبارياً، فلا حرج في حسابه ومراجعته؛ لأن صاحبه معذور في ذلك.
ونسأل الله تعالى أن يهدي لك أسباب الرزق الحلال، وأن يبارك لك فيه.
والله أعلم.